التعويض المدني عن خطأ الإعلامي على شبكة الأنترنيت (دراسة مقارنة)

الحقوقي الدكتور علي جليل هاشم المالكي
مشاور قانوني - وزارة الصحة، بغداد \ العراق
الجامعة الإسلامية \ بيروت - لبنان
الحقوقي الدكتور احمد صباح حسن
هيئة الضرائب – وزارة المالية، بغداد \ العراق
الجامعة الاسلامية \ بيروت – لبنان

Civil Compensation for Journalist's Mistake on the (Comparative study) Internet

Legal Dr. Ali Jalil Hashim Al-Maliki
Legal Consultant – Ministry of Health,Baghdad / Iraq
Islamic University, Bairut / Labonan
Legal Dr.Ahmed Sbah Hasan
Tax Consultant – Ministry of Finance,Baghdad / Iraq
Islamic University, Bairut / Labonan
Bella657met@gmail.com
Ahmedatabi88@gmail.com

المستخلص

في حال عجزت الإجراءات الوقائيّة عن دفع التعدّي الذي يقع على أيّ فردٍ سواءٌ من الإعلامي أو من أيّ شخصٍ لاشلايشي ظ هقشضآخر، أو تمكّنت هذه الإجراءات من وقف التعدّي بعد أنْ بدأ، فإنَّ المشرّع قد وضع آثاراً تترتّب على هذا التعدي، سواءٌ أكانت جزائيّة أم مدنيّة؛ إذ إنَّ تحقّق المسؤوليّة المدنيّة العقديّة والتقصيريّة للإعلامي ترتّب أثراً عليها، ألا وهو التعويض عن الضّرر الذي أصاب المضرور، والذي يكون عبارة عن مبلغٍ من النقود أو أيّ ترضيةٍ من جنس الــضّرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفّذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النيّة، وتقتضيه الثقة في المعاملات.

الكلمات المفتاحية: التعدي – الضرر- التعويض – صور التعويض.

Abstract

If the preventive measures are unable to prevent the infringement that occurs against any individual, whether by the media or any other person, or these measures are able to stop the infringement after it has begun, then the legislator has established the consequences that result from this infringement, whether penal or civil. The fulfillment of the contractual and negligent civil liability of the media person has an impact on it, namely compensation for the damage that befell the injured person, which is an amount of money or any satisfaction of the type of damage equivalent to the benefit that the creditor would have received had the debtor carried out his obligation in the manner required by good faith. It requires trust in transactions.

Keywords: Infringement - Damage - Compensation - Forms of compensation.

المقدمة

مع انتشار التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة في أنحاء العالم كافة، أدّى ذلك إلى نشوء العديد من المشكلات التي أفضت إلى تزايد دعاوى المسؤوليّة المدنيّة. وهذا ما يتطلّب مضاعفة الجهد المبذول من الفقه والقضاء من أجل مواكبة هذا التطور ومعالجة المشكلات الناجمة عنه. ويقصد بالمسؤوليّة بصورةٍ عامة: المحاسبة على سلوكٍ معيّن عن طريق إيقاع الجزاء على الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه نواميس الضبط الاجتماعي [1]. أما المسؤوليّة المدنيّة فهي: إخلال الفرد بما يلتزم به اتجاه الغير قانوناً أو اتفاقاً، مما يترتّب على هذا الإخلال جزاء يتمثّل بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عنه [2]. كما عرّفت بأنّها: الإخلال الصادر عن أحد الأشخاص بالتزامٍ محدّد، ويؤدّي هذا الإخلال إلى تحقيق الضرر لأحد الأفراد في الجسم أو الشرف أو المشاعر والعواطف أو المال، حيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي نتج عن الفعل المنسوب إليه [3].

لذلك فإنَّ الإعلامي قد يصدر عنه خطأ يؤدّي إلى الإخلال بالالتزام الذي يفرض عليه بحكم العقد أو بحكم نصوص القانون، الأمر الذي يترتّب عليه المسؤوليّة المدنيّة، والتي بدورها ترتّب آثاراً على قيامها، وأهمّها: التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرّر. بالتالي يترتب على الشخص الذي يرتكب فعلاً يؤدّي إلى الإضرار بالغير، مسؤوليةً مدنيّة، ويكون ملزماً بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه [4]. فالمشرع العراقي وفي القوانين المُقارنة، لم يغفل عن تنظيم التعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد، نتيجة خطأ الإعلامي، وقد عالج هذا الموضوع بتحديد صور التعويض وأنواعه بشكل مُفصل.

1- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص13.

2- حسين عامر، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص10.

3- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، مرجع سابق، ص15.

4- هدى عبد الله، آفاق المسؤوليّة المدنية- على ضوء النصوص القانونيّة والآراء الفقهية والاجتهادية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص25.

1 – موضوع الدراسة

حظيت وسائل الإعلام الإلكترونية والاتصالات الحديثة باهتمامٍ واضحٍ من الجمهور؛ وذلك لما لها من آثارٍ واضحة على مستخدميها؛ حيث فرضت نفسها بقوةٍ كونها تتمتّع بخصائصٍ وفّرت على الإعلاميّين والمستخدمين الجهد والتكاليف التي كانوا يتكبّدونها مقابل الحصول على الأخبار والمعلومات في وسائل الإعلام التقليديّة. لذا، عُدّ الإنترنت أحد إنجازات الثورة التكنولوجيّة، وأصبح الإعلام ووسائله الإلكترونية الحديثة ساحةً للثقافة، ومحوراً مهماً في حياتنا المعاصرة، كما لاقى اهتماماً بارزاً في قضايا الفكر والتنظير الثقافي المعاصر؛ حيث أطلق عليه البعض ثقافة التكنولوجيا (ثقافة الميديا). إلّا أنَّ هذا التطور لم يخلُ من السلبيّات؛ وذلك لما صاحبه من حالات اعتداءٍ على حقوق بعض الأفراد، والإساءة إليهم، وهذا ما استتبع تحقّق المسؤوليّة الجزائيّة للإعلامي والناشر الإلكتروني، لكون فعلهم قد يتضمّن الإساءة إلى السمعة أو القذف والتشهير، أو نشر معلومات خاصّة بأحد الأشخاص من دون أخذ موافقته. وتتحقّق مسؤوليّة الإعلامي المدنيّة.

2 – أهمية البحث

يكمن هدف الدراسة الرئيسي في بيان الكيفيّة التي تمّت معالجة الضرر الي أصاب الفرد بسبب خطأ الإعلامي على شبكة الأنترنيت، فيكون ملزماً بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه بسبب مخالفته لنصوص القانون التي ألزمته بعدم التعدّي على غيره من دون وجه حق، حتى لو كان القانون قد كفل حقّه في ممارسة عمله، لكنّه يكون ملزماً بحدود هذا القانون، وعدم الخروج على نصوصه.

3 – الدراسات السابقة

1 – زهراء عصام صالح كبة، **المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.

2 – عمرو محمد المارية، **الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

3 - إيناس هاشم رشيد، **تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي**، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني القانوني الأول، 2012.

4 - تساؤلات البحث

هنالك العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد وهي التي دعت الباحث إلى إختيار موضوع البحث، ووضع الخطة الملائمة للإجابة عنها هذه التساؤلات ومن أهمها:

1 - ما هي الآثار التي تنهض بسبب خطأ الإعلامي على شبكة الإنترنت؟

2 - هل يلتزم الإعلامي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص الآخر بسبب النشر؟

3 - ما هي طرق التعويض عن الضرر الذي يلتزم الإعلامي بتعويضه؟

5 - فرضيات البحث

الفرضية الأولى: الضرر هو المساس بمصلحة يحميها القانون.

الفرضية الثانية: جزاء الإضرار بمصلحة خاصة، عندما يخل الفاعل بالتزام، ويترتّب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح مسؤولاً في مواجهة المضرور، ويعوضه عمّا أصابه من ضررٍ، ويعدّ التعويض حقاً مدنيّاً خالصاً للمضرور.

المطلب الأول
التعويض الناجم عن خطأ الإعلامي الشخصي

يعدّ التعويض خير وسيلة لجبر الضرر، وهو على نوعين: الضرر المادي وهو: الضرر الذي يصيب الشخص عن طريق المساس بحقٍّ من حقوقه أو بمصلحةٍ مشروعة له، أمّا الضرر الأدبي فهو: الضرر الذي يصيب الفرد في مصلحةٍ غير ماليّة، كالشرف والاعتبار والسمعة والعاطفة، والألم والحزن الذي يصيب الإنسان[1]. إذن، يكون التعويض على نوعين، إما تعويضاً مادياً أو تعويضاً أدبيّاً. وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يكون التعويض عن الضرر المادي في (الفرع الأول)، والتعويض عن الضرر المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول التعويض عن الضّرر المادي

يعرّف الضّرر بأنّه: أذى يصيب الشّخص في حقٍّ أو مصلحةٍ مشروعة له، ويعدّ ركناً أساسياً في المسؤوليّة، لأنّها تعني الالتزام بالتعويض الذي يقدّر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤوليّة ولا يبقى محل للتعويض، لكون المدّعي بالحقّ لا يملك مصلحة في إقامة الدعوى[2]. ونلاحظ أنَّ التعويض مرتبطٌ بوجود الضّرر من عدمه، متى ما وُجد الضّرر، كان هنالك مصلحة مشروعة للمدّعي بإقامة دعوى يطلب فيها التعويض عن الضّرر الذي أصابه. إذن، إنَّ التعويض هو عبارة عن مبلغٍ من النقود أو ترضية من جنس الضّرر تعادل ما لَحِقَ المضرور من خسارة وما فاته من كسب، نتيجة الضّرر الذي تحقّق بسبب الفعل الضار؛ وكذلك، فإنَّ التعويض هو وسيلةٌ قضائيّةٌ لجبر الضرر، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي تكافئه مع الضّرر، من دون أنْ يزيد

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 183.

2- عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام 1980، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، 2010، ص 284.

عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أنْ يتجاوز مقدار الضرر حتى لا يكون عقاب أو ربح للمضرور[1]. كما يمكن للإعلام أنْ يتسبب بضررٍ ماديٍ للمضرور عن طريق نشر بعض الأخبار والصور التي تتعلّق به، والتي قد تصيب مصلحة ماليّة له، مما يسبّب هذا النشر ضرراً مادياً يلحق به. فالنشر الصحفي لصورة فنانة يكون مجانياً إذا كان من أجل الشهرة ومعرفة الجمهور لها، لكن لا يجوز للصحفي أنْ يستعمل صورتها من أجل الدعاية، فإنْ حدث ذلك فإنّه يستوجب تعويض الفنانة عن الكسب الفائت، فلو كانت تعلم بأنَّ صورتها استُغلت تجارياً لباعتها بمبالغ كبيرة[2]. فضلًا عن ذلك، فإنّه يجب على الصحفي أنْ يراعي قواعد أخلاقيّات المهنة، لأنّه بهذه المبادئ سيحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه بالدرجة الأولى تحري الصدق والموضوعيّة في ما ينقله للجمهور، وترك السعي وراء كلّ كسبٍ ماديٍ أو مجدٍ زائل، إذا كان ثمن ذلك هو التعدي على حقٍّ من حقوق الأفراد[3]. ويكون التعويض هو الأثر الذي يترتّب على تحقّق مسؤوليّة الإعلامي، فلا جدوى من وجود فعلٍ ضار أو خطأٍ عقدي ينتج الضرر بينهم علاقة سببيّة من دون تقرير الحقّ للمتضرّر في الحصول على التعويض من المتعدّي الذي سبّب الضرر. فتحقّق المسؤوليّة العقديّة أو التقصيريّة لا تعدّ ذات أهميّةٍ متى ما كانت هذه المسؤوليّة لا ترتّب على الضرر تعويضاً للمتضرر، لأنَّ الأصل في المسؤوليّة المدنيّة هو تعويض كلّ مَن أُصيب بضررٍ ماديٍ أو معنوي، لأنَّ المسؤوليّة تعدّ مطالبة بالتعويض عن الضّرر، وإنَّ المدّعي مكلّف بإثبات الضرر الذي يدّعيه ويطلب جبره عن طريق التعويض، وإلّا انتفت المصلحة من رفع الدعوى[4]. وقد نص المشرع العراقي على تعويض المتضرّر عن الضّرر الذي أصابه وفق أحكام المادة (202) من القانون المدني العراقي التي نصّت على أن: "كلّ فعلٍ ضار

1- رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤوليّة التقصيريّة"، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، من دون سنة نشر، ص72، منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj/download/942c4d4516b408e0، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص184.

3- جنيد محمود إدريس، المسؤوليّة المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص88.

4- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص679-680.

بالنفس من قتلٍ أو جرح أو ضرب أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات مَن أحدث الضرر". وكذلك المادة (204) التي نصّت على أن: "كلّ تعدٍّ يصيب الغير بأيّ ضررٍ آخر غير ما ذُكر في المواد السّابقة يستوجب التعويض". وهذا ما أكّده القضاء العراقي أيضاً، وقد ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار أن: "تكون المسؤوليّة التقصيريّة متحقّقة بحقّ المميّز/ المدّعى عليه عن العمل غير المشروع الواقع على نفس المميّز عليه/ المدّعي؛ وحيث أنَّ كلّ فعلٍ ضار بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ أو أيّ نوعٍ آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر عملاً بأحكام المادة (202) من القانون المدني"[1].

لذا، نرى أنَّ المشرّع العراقي قد عرّف الضّرر بوصفه الإيذاء والضرب، أو أيّ تعدٍ يصيب الغير بضرر، كما نرى أنّه لم يحدّد أنواع معيّنة للفعل الضار، بل عدّه كلّ أذى يصيب الغير ويترتّب عليه ضرر، ونحن نؤيّد ما ذهب إليه المشرّع العراقي، لكون الأفعال التي ينجم عنها ضرر لا يمكن حصرها بنوعٍ معيّن. وكذلك نلاحظ أنَّ المشرّع العراقي لم يشر إلى الضرر المادي صراحةً، وكذلك الحال بالنسبة إلى الضرر الأدبي وفق نص المادة (205-1) من القانون المدني العراقي، ويمكن أنْ نراه بصورةٍ ضمنيّة وفق نص المادة (202) من القانون المدني التي أشارت إلى الإيذاء الذي يترتّب عليه ضرر، وبما أنَّ الضرر الأدبي ينتج عن تعدٍ يسبّبه، فيمكن أنْ نطبّق عليه هذا النص، وعلى المشرّع العراقي أنْ يوضّح الضّرر المادي مثلما فعل المشرّع اللبناني[2]. وقد ذهبت محكمة التمييز الغرفة السادسة في لبنان إلى أن: "إقدام المستأنف على كتابة مقال صحفي ونشره في أحد أعداد جريدة السّياسة الكويتيّة، يتعرّض فيه وينسب فيه إلى المدّعي تصرّفات من شأنها أنْ تنال من كرامة وشرف الأخير، كاتهامه بجرائم اغتيالات وتعذيب وخطف، يشكّل جرم الذم بمفهوم المادة (385) عقوبات، لأنَّ حريّة الصحافة لا تعني حريّة الذم بالآخرين. وتوصّلت المحكمة إلى تصديق الحكم المستأنف الذي أدان المستأنف بجرم المادة (20) معطوفة على المادة (26) من المرسوم الاشتراعي رقم (77/104). كذلك صدقت المحكمة الحكم

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ 2019/7/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

2- نصت المادة (134) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "العوض الذي يجب للمتضرّر من جرم أو شبه جرم يجب أنَّ يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي....".

المستأنف لجهة قيمة العطل والضرر المحكوم بها للمدّعي، سنداً للمادة (134) من قانون موجبات وعقود، معطوفة على المادة (132) من قانون العقوبات، معتبرة أنَّ القانون لم ينص على وجوب أنْ يشتمل العطل والضرر على الأجر الذي دفعه المدّعي للمحامي الذي كلفه بالدفاع عنه[1]. ونرى أنَّ القضاء اللبناني قد أشار إلى تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه معنويّاً وماديّاً. إذن، فالضرر المادي هو: الضرر الذي يلحق الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حقٍّ من الحقوق التي تدخل في ثروته[2]. وفي تعريفٍ آخر هو: كلّ مساسٍ بحقٍّ من الحقوق الماليّة للفرد أو بمصلحةٍ ماليّة، بالإضافة إلى المساس بحقٍّ من الحقوق غير الماليّة، إذا كان هذا المساس يرتّب ضرراً على ارتكابه، كقيام صحفي بنشر خبر عن صاحب مصنع للحلويات، بأنّه يغش في صناعته، مما يؤدّي هذا الفعل إلى انصراف الناس عن شراء منتجاته، بالإضافة إلى الضّرر الأدبي الذي يسبّبه له نشر الخبر والذي قد يكون أشد عليه من الضرر المادي[3]. ولو استُغلّت صورة أحد الأشخاص دون إذنٍ منه أو دون الالتزام بحدود الإذن، كتعاقد صاحب الصورة مع إحدى الصحف على نشر معلوماتٍ خاصّة به، فلا يجوز للصحيفة التنازل عن نشر هذه المعلومات إلى صحيفةٍ أخرى من دون موافقة صاحب الصورة، حتى لو كانت الصحيفة الثانية مشابهة للأولى من حيث المواضيع التي تعالجها، لأنَّ التنازل سوف يفوّت على صاحب الصورة كسبٍ كان يمكنه الحصول عليه لو تعاقد مع الصحيفة الثانية؛ لذا، فإنَّ النشر من قِبل الصحيفة الثانية قد يسبّب ضرراً مادياً له، كما لو نشرت مقتطفات عن حياته من دون إذنه، وبذلك فقد يترتّب ضرر مادي على هذا النشر، ومن ثم تفويت فرصة الكسب الفائت أو تقليلها[4]. وكما لاحظنا إنَّ معظم قرارات القضاء العراقي تتعلّق بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي، ولم نلاحظ أنَّ هنالك تعويضاً يتعلّق بالجانب المادي فقط، وهذا الأمر لا يرجع إلى القضاء؛ بل إلى طلبات المدّعي

1- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (2015/199) الصادر بتاريخ 2015/5/12، الغرفة السادسة، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=5406، تاريخ الزيارة، 2022/6/12.

2- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص680.

3- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص397.

4- محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤوليّة المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، بغداد، 2012، ص154-155.

بالتعويض، وقد ذهبت محكمة قضايا النشر والإعلام العراقيّة إلى اعتبار فعل المدّعى عليه الذي قام بنشر أخبار غير صحيحة وغير حقيقيّة تهدف إلى زعزعة الأمان، مما أدّى هذا الفعل إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمدّعي، وقد قرّرت المحكمة إلزام المدّعى عليه بتأدية مبلغ وقدره (80) مليون دينار عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي[1]. ونرى أنَّ القضاء العراقي قد عوّض المضرور عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه؛ حيث يمكن أنْ يلحق بالضرر المادي الذي أصاب المقذوف المشهّر به بضررٍ أدبي، وهنا يعوّض القاضي الضرر المادي ويزيد عليه في التعويض عن الضرر الأدبي، وفي أحيانٍ أخرى قد يصاب المدعي بضررٍ معنويٍ فقط، فيجب تعويضه أيضاً[2]. إذن، يستحق المتضرر التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه، وذلك لجبر الضرر الذي لَحِقَ به.

وفي كافة الأحوال، ينبغي توافر شروط معيّنة للتعويض عن الضرر المادي؛ إذ يجب أنْ يكون الضرر المادي محققاً، فبما أنَّ الضرر ركنٌ من أركان المسؤوليّة، فلا بدّ من أنْ يكون محققاً، أيّ حال الوقوع، أو حتمي الوقوع في المستقبل، ويمكن المطالبة عنه بالتعويض، متى ما كان وقوعه مؤكّداً. وقد ذهبت محكمة النقض المصريّة إلى جواز التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر، كأن يعوّل المتضرّر فعلاً وقت وفاته وبنحوٍ مستمر، وإنَّ الاستمرار عقب ذلك كان محققاً[3]. وبالإضافة إلى شرط تحقّق الضرر، يجب أنْ يصيب المتضرّر حقاً أو مصلحةً مشروعة له، حتى يمكن تعويضه عن الضرر الذي أصابه، فالضرر الذي يصيب ممثل معروف يكون بسبب نشر خبر غير صحيح عنه على مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدّى إلى فسخ كافة عقوده مع شركاتٍ فنيّة، وهذا ما أسفر عن إصابته بضررٍ في مصلحته الماليّة. وقد أيّدت محكمة استئناف باريس حكم المحكمة الابتدائيّة في 18 يناير 1998، حول موضوع مرض الرئيس الفرنسي (فرانسو ميتران) في كتاب السر الكبير الذي ألّفه الدكتور (جوبلير)، حيث قرّرت المحكمة منع مواصلة نشر

1- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية رقم (33/نشر- مدني/ 2012) الصادر بتاريخ 2012/4/12، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام، القسم المدني، مكتبة الصباح، بغداد، 2012، ص 201-202.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص184-185.

3- قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2921) لسنة (57) جلسة 1984/3/29، أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 681.

الكتاب لكونه يتعلّق بخصوصيّة الرئيس (فرانسو ميتران)[1]. وعليه، نلاحظ من هذا القرار أنَّ المصلحة المشروعة لعائلة الرئيس تكمن في الحفاظ على أسراره. وفي قرارٍ آخر قضت محكمة باريس بأنَّ تصوير الشخص من دون موافقته، واستعمال صورته للدعاية التجارية، يعدّ ذلك مساساً بحقٍّ من حقوقه الشخصيّة التي تستوجب تعويضه عن الضرر الذي أصابه، لا سيّما إذا كان هذا الشخص موديل يعمل في التصوير من أجل التجارة، مما يترتّب على هذا الفعل ضرّراً ماديّاً نتيجة عدم انتفاعه من استغلال صورته[2]. وعليه نرى أنَّ الضرر المادي المترتّب على فعل الإعلامي هو أذى يصيب الشخص الذي تمّ التعدي على خصوصيّته أو سمعته وشرفه عن طريق نشر خبر يتعلّق به، مما يلحق به ضرر مادي كتعرّضه لخسارةٍ ماليّة أو وفاته بسبب سماع خبر انتشار خصوصيته، مما أدّى ذلك إلى تضرّر مَن يعيلهم، ويكون هذا الضرر محقّق الوقوع، ويصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرّر.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

ذكرنا في ما تقدّم أنَّ قيام الإعلامي بنشر خبر على شبكة الإنترنت قد يعرّض الطرف الذي تمّ نشر الخبر عنه إلى تضرّره مادياً تبعاً لخسارةٍ ماليّة قد تلحقه، أو يؤدّي هذا النشر إلى وفاة الشخص نفسه أو أحد أقاربه؛ فعندئذٍ يستحق تعويضاً مادياً عن الضرر الذي أصابه. بالإضافة إلى الضرر المادي قد يتحقّق ضرر معنوي، كما لو نُشرت صورة خاصة بشخص ما على موقع الفيس بوك، فتسبّب هذا الفعل بتحقّق ضرر مادي وضرر معنوي، والذي يكمن في تحقّق أذى نفسي داخلي للشخص المتضرر، وكذلك يلحق بمَن تربطهم علاقة به ضرراً نفسيّاً. فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يبدو على هيئة خسارة ماليّة، وإنما يتجلّى في صورة ألمٍ ينتج عنه إصابة أو مساس في الشعور بسبب إهانةٍ، أو تقييد للحرية ينتج عن حبسٍ من دون وجه حق[3]. كما عُرّف الضرر الأدبي أيضاً بأنّه: الألم

1- خالد خالص، السر المهني للطبيب، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: خالد خالص - السر المهني للطبيب (ahewar.org)، تاريخ الزيارة 14/6/2022.

2- Paris، 15 Mai، 1970، d. 1970-466.

أشار إليه: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص682.

3- عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص 284.

الناجم عن المساس بالمشاعر أو مكانة المتضرّر، بسبب ارتكاب عمل غير محقّ يأتيه الفاعل، واضطراب يحدث في كيان الإنسان ومكانته[1]. وكذلك عرّفه آخرون بأنّه: الأذى الذي يصيب شخص في حقٍّ أو مصلحةٍ ماليّةٍ له، كالعاطفة أو الشعور أو الكرامة أو الشرف، مثل: الألم الذي يصيب الجسم والنفس الناجم عن التشوه أو المساس بالسمعة والعقيدة والأسى والحزن واللوعة بسبب فقد عزيز وفقد مباهج الحياة[2]. ونرى أنَّ الضرر الأدبي يتحقّق عندما يكون هناك مساس بسمعة الشخص، كقيام إعلامي بنشر خبر على شبكة التواصل الاجتماعي يتضمّن الحديث عن أسرار خاصة كشفها للجمهور، مما أدّى هذا الفعل إلى تأذي حالة المضرور النفسيّة.

وكما ذكرنا آنفاً، إنَّ الضرر الأدبي يقتصر على ما يتّصل بشخصيّة المرء وحقوقه العائليّة، والذي يتجلى في الشعور بالإيذاء، وما يمس العرض أو السمعة والاعتبار بقذفٍ أو تشهيرٍ، أو يصيب العاطفة من حزنٍ أو حرمانٍ، مما يعني ذلك أنّه كلّ مساسٍ بالناحيّة النفسيّة للذمة الأدبية[3]. وقد عالج المشرّع العراقي هذا الموضوع في المادة (205/1) من القانون المدني التي نصّت على أن: "يتناول حقّ التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريّته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدّي مسؤولاً عن التعويض". كما عرّف المشرّع العراقي الضرر الأدبي بأنّه التعدي الذي يصيب الإنسان في حريّته أو عرضه وشرفه وسمعته واعتباره المالي، مما يستوجب هذا الفعل أنْ يقوم المتعدّي بتعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه. وهذا ما أكّدته محكمة التمييز العراقية في قرارٍ لها والذي جاء فيه: "أنَّ المميز عليه/ المدّعي يستحق التعويض الأدبي لما لَحِقَه من تعدٍّ ومساس بسمعته ومركزه الاجتماعي، عملاً بأحكام المادة (205) من القانون المدني، وإنَّ المحكمة استعانت بثلاثة خبراء من المختصين في تقدير التعويض وقدموا تقريرهم وكان غير مغالٍ به مما اعتمدته

1- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص168.

2- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 231-132.

3- حسين عامر، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص318.

المحكمة سبباً لحكمها المميز"[1]. وقد ذهبت محكمة استئناف الرصافة في بغداد في حكمٍ لها إلى أنّ: "التعويض مبلغاً مقداره مليون دينار عراقي، عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدّعي، بسبب التشهير به من قِبل المدّعى عليه، مما أدّى ذلك إلى طرده من وظيفته ولا يستحق تعويض مادي، لأنّ المستأنف تم تغريمه من قِبل محكمة جنح الكوت، ولم يعترض وكيل المستأنف على تقدير الخبراء، إذ إنَّ كلّ تعدٍّ يصيب الغير بأيّ ضررٍ يستوجب التعويض على وفق المادة (204) مدني، وحيث أنَّ كلّ تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسـؤولاً عن التعويض على وفق المادة (205) من القانون ذاته؛ لذا، فإنَّ المدّعى عليه (المستأنف) يكون مسؤولاً عن التعويض"[2].

وعليه، نرى أنَّ المشرّع العراقي قد بيّن ماهيّة الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان، ورتّب آثاراً على تحقّقه تتمثّل بالتعويض عنه، كما أكّد القضاء العراقي ما نصّ عليه المشرّع وسار على نهجه، وكذلك فإنَّ الفقه العراقي لم يترك هذا الأمر من دون توضيح ماهيّة هذا الضّرر، بحسب ما بيّنه الأستاذ (عبد المجيد الحكيم) في ما تقدّم. وهذا ما ذهب إليه المشرّع اللبناني؛ حيث نصّ في المادة (134) من قانون الموجبات والعقود على أنَّ: "العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أنْ يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي، والقاضي يمكنه أنْ ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبررها من صلة القربى الشرعيّة أو صلة الرحم". إذن، نجد أنّه قد أشار إلى التعويض عن الضّرر الأدبي، إلّا أنّه لم يحدّد ماهيّة الضّرر الأدبي كما فعل المشرّع العراقي، مما يقتضي هذا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة بغية التعويض عنه وبيان ماهيّته، وقد عرّفه الفقه اللبناني[3]، بأنّه: المساس بالحقوق المعنويّة للإنسان، أيّ بالحقوق الملاصقة لشخصيّته الإنسانيّة، كحقّه في حريّة القول والفعل، وحقّه في

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (1402/ هيئة مدنية منقول)، الصادر بتاريخ 2013/8/6، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

2- قرار محكم استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، قرار رقم (107/105/س 2015/3)، الصادر بتاريخ 2015/3/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص169.

خصوصيّته وسمعته وشهرته ومكانته الاجتماعيّة والعائليّة والمهنيّة، وحقوقه الأدبيّة كحقّ التأليف، وحقوقه المدنيّة إجمالاً في أنْ يكون مواطناً مشاركاً في حياة بلده والتمتّع بما وهبه الله من مزايا وصفات وإمكانات جسديّة وروحيّة وجماليّة وأدبيّة. وفي هذا السّياق قرّرت محكمة المطبوعات بأنَّ: "... ما ورد آنفاً على النحو المذكور قد سبّب ضرراً معنويّاً للمدّعي وهو ما يستوجب التعويض"[1]. وقد أكّدت الغرفة التمييزيّة التاسعة الناظرة في استئناف دعاوى المطبوعات اللبنانية أنَّ: الإعلام المرئي يطال كافة شرائح المجتمع، وإنَّ مما لا شك فيه أنَّ الذم بحق المستأنف قد ترك أثراً في نفوس المشاهدين وألحق ضرراً معنوياً في المستأنف المصري، مما يقتضي هذا الأمر إلزام المستأنف ضده تعويض المستأنف"[2].

لذا، نستنبط أنَّ كل من المشرّع والقضاء والفقه اللبناني قد تطرّقوا إلى الضرر الأدبي، ونظّموه في نصوص قانون الموجبات والعقود، وهذا ما أكّدته أحكام القضاء اللبناني. كما لاحظنا أنَّ الاجتهاد اللبناني قد رفض ما ذهب إليه مجلس شورى الدولة الفرنسي في قرارٍ لمحكمة الاستئناف المدنيّة جاء فيه: "إقرار الاجتهاد الفرنسي واللبناني الأخذ بالضرر المعنوي الذي تمّ التأكيد عليه في قانون الموجبات والعقود، لذلك فإنَّ عدم مسايرة مجلس الشورى في فرنسا للقضاء المدني بالأخذ في التعويض عن الألم والحزن لا يرتكز على العدالة، وهو ما ينتقده العلم، وقد صدر هذا القرار قبل التعديل الذي أصدره مجلس الشورى اللبناني والذي تضمّن الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي بتاريخ 1954/10/29 [3]. وبذلك، فإنَّ قرار الاجتهاد اللبناني يعدّ موقفاً إيجابياً يُحتسب له، وبالتأكيد نحن نؤيّد ما ذهب إليه في قراره، لكون عدم التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرّر بعيد عن مبادئ العدالة التي نظّمتها وأقرتها القوانين. وعليه، فإنَّ الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب مصلحة غير ماليّة للمضرور، ويمكن أنْ يصيب الجسم

1- قرار محكمة المطبوعات اللبنانية رقم (38) الصادر بتاريخ 2012/9/26، أشار إليه: إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص185-186.

2- قرار محكمة التمييز- جزائي مطبوعات اللبنانية، المرقم (70)، الصادر بتاريخ 2015/11/10، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=122567، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3- قرار محكمة استئناف مدني الصادر بتاريخ 1951/3/13؛ النشرة القضائية، 1952، ص18، أشار إليه: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص168.

ويحدث تشوهاً فيه، فيعرّض المتضرّر لألم، وقد يصيب الشرف والاعتبار أو السمعة والعاطفة، وهو حزنٌ يصيب الإنسان[1]. وكذلك فقد نصّ المشرّع المصري أيضاً على التعويض عن الضرر الأدبي وفق المادة (1/222) من القانون المدني التي جاء فيها: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أنْ ينتقل إلى الغير، إلّا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء". كما أنه الضرر الذي يصيب الشخص في حساسيته كالألم، أو في شعوره كخدش الشرف، أو في عاطفته كفقد عزيزٍ عليه[2]. وبذلك يكون كلّ من المشرّع والفقه المصري قد أكّدا وجود الضرر الأدبي، الذي يقتضي تعويض مَن يصيبه. كما بيّن الفقه المصري[3] ماهيّة هذا الضرر بحسب ما تطرقنا إليه سابقاً؛ حيث عرّفته محكمة النقض المصريّة بأنّه: "كلّ ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبّب له ألماً أو حزناً".

ويشترط في الضرر الأدبي توافر شروط الضرر المادي نفسها؛ إذ يجب أنْ يكون الضّرر محقّق الوقوع، كما لو تم نشر مقال تمت الإساءة فيه إلى وزيرٍ معين، وقد فقد منصبه من جراء هذا النشر، أو سوف يتحقّق استبعاده من الحكومة في المستقبل بسبب هذا المقال[4]. فلا يمكن تعويض أيّ شخصٍ عن الضرر الأدبي، إذا لم يكن هذا الضّرر قد تحقّق، أو أصبح تحقّقه مؤكّد الحصول في المستقبل. ويجب أنْ يصيب هذا الضّرر مصلحة أدبيّة مشروعة للمتضرّر، وأنْ تكون هذه المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما لو طالب شخص بتعويضٍ عن إنهاء العلاقة بينه وبين عشيقته، لكون هذه المصلحة غير مشروعة[5]. وعليه، يثار تساؤل حول مدى إمكانيّة التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرّر من جرّاء نشر خبر عنه على شبكة الإنترنت، وكان بينه وبين الإعلامي عقد،

1- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص473.

2- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص260.

3- قرار محكم النقض المصرية في الطعن رقم (308) الصادر بتاريخ 1990/3/15، أشار إليه: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص446.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 702.

5- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 703.

أيّ هل يمكن التعويض عن الضرر الأدبي وفق المسؤوليّة العقديّة؟ لم نلاحظ في القانون العراقي إمكانيّة التعويض عن الضّرر الأدبي وفق المسؤوليّة التعاقديّة التي نص عليها في القانون المدني في المواد (168-176) بخلاف المسؤوليّة التقصيريّة التي وضّحت إمكانيّة التعويض عن الضرر الأدبي وفق المادة (1/205)، كذلك المشرّع اللبناني، فلم يذكر التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليّة العقديّة. ونحن نرى أنّه لا يوجد مانع من تعويض المتضرّر وفق المسؤوليّة العقديّة عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء نشر مقال أو خبر عنه، لكون الضّرر الأدبي ممكن التحقق في المسؤوليّة العقديّة، كما لو اتفق مقاول مع إعلامي على نشر أعماله، ولكن الإعلامي خالف شروط العقد، مما أدى من جراء هذا الفعل إلى تعرضه لموجةٍ من الانتقاد والتشهير بأعماله على الفيس بوك، فلحق به ضرراً معنوياً. وهذا ما ذهب إليه رأي الفقه والقضاء في عقد المقاولة؛ إذ يكون رب العمل ملزماً بتعويض المقاول عن الضرر الأدبي[1]. كما أجاب الأستاذ (السنهوري) بإمكان تعويض المقاول، عما عسى أنْ يكون قد أصابه من ضررٍ أدبي من جرّاء منعه من إتمام العمل[2].

ونلاحظ أنَّ الفقه المصري قد أجاز تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه في عقد المقاولة، وكان على كل من المشرّع العراقي والمشرّع اللبناني الأخذ بما ذهب إليه الفقه المصري، لأنَّ مبادئ العدالة وحسن النية تفرض علينا أنْ يتمّ جبر الضرر الذي يتعرّض له المضرور، كما أنَّ العقد الذي يبرم بين الإعلامي والشخص الآخر يكيّف على أنّه عقد مقاولة، تأسيساً على استقلال المقاول في عمله، واستقلال الصحفي في عمله أيضاً، لكونه لا يخضع لتوجيهات الطرف الآخر؛ إذ إنّه يقوم بالنشر مستقلاً عن إشراف مَن تعاقد معه إلّا في حدود العقد[3]. لذا، يجب تعويض المتضرّر عن الضّرر الذي أصابه وفق المسؤوليّة العقدية أيضاً. ولما تقدم نرى أنَّ الضرر المعنوي هو أذى نفسي يصيب المتضرّر، يستوجب التعويض عنه.

1- دافيد ص 171، بودري وفالص 1180 نبذة 4103، بلانيول وريبر ورواست ص179 نبذة 937، أشار اليه محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، من دون دار ومكان نشر، 2009، ص255.

2- أشار إليه: علي جليل هاشم، انسحاب الإدارة من عقد المقاولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، خلدة، 2021، ص 84.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص123.

المطلب الثاني
صور التعويض عن الضرر وتقديره

لتحقيق المسؤوليّة العقديّة والتقصيريّة للإعلامي، لا بدّ من تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه من جراء التعدّي الذي ارتكبه الإعلامي ضمن نطاق المسؤوليّة التقصيريّة، والتعويض عن الإخلال في بنود العقد المبرم بين الإعلامي والشخص الآخر، لذلك وضع المشرّع وسائل تمكّن المضرور من المطالبة بالتعويض. ومن الجدير بالذكر أنَّ كلّ متضرّرٍ يستطيع المطالبة بالتعويض[1]. فالضرر الذي يصيب الإنسان، يجب رفعه وإزالته عن طريق مشروعيّة التعويض عنه، حيث شُرّع التعويض عن الضرر وتعدّدت أنواعه[2]. أما بالنسبة إلى مسألة تقدير التعويض، فلا يمكن ترك التعويض من دون أنْ يقدّر، لذلك ترك أمرها إلى تقدير القاضي الذي يحدّد مقدار التعويض الذي سوف يناله المتضرّر، وهذا ما سنتطرق إليه في إطار صور التعويض عن الضرر. ولشرح هذا المطلب بدقة ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، حيث سنتناول التعويض النقدي عن الضرر في (الفرع الأول)، والتعويض العيني عن الضرر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض النقدي عن الضرر

يعدّ التعويض ببدل هو الأصل في تقدير التعـويض عن العمل غير المشروع، لأنّ للنقود وظيفة لإصلاح الضّرر النـاتج عـن الفعـل الضار، مهما كان نوع الضرر جسديّاً أم ماليّاً أم معنويّاً، كما أنَّ الحكم الصادر بهذا التعويض يسهّل تنفيذه، وغالباً ما تلجأ إليه محكمة الموضوع في الأحوال التي يتعذّر فيها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي[3].

1- إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثر في تقدير التعويض عن الفعل الضار- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص55.

2- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص435.

3- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، دون سنة نشر، ص 87-88.

ويعدّ التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل، وهو الأساس في المسؤوليّة التقصيريّة، لكون معظم الأضرار الماديّة أو الأدبيّة يمكن تقويمها بالمال[1]. وهو من أكثر طرق التعويض جبراً للمضرور، على أساس أنَّ للمال وظيفة إصلاحيّة للضرر، وفي هذه الصورة يقوم مسبّب الضرر الأدبي بدفع مبلغٍ مالي للمضرور يُعادل قيمة ما تسبّب به من ضرر[2]. إذن، نلاحظ أنَّ الضرر المادي والأدبي الذي يصيب المضرور من جرّاء نشر خبر من قِبل الإعلامي يرتب عليه تعويضاً نقديّاً؛ وذلك لجبر الضّرر الذي أصاب المضرور، سواءٌ تحقّقت المسؤوليّة العقديّة أو التقصيريّة، وإنَّ التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر[3]؛ إذ يكون هو أكثر الطرق ملاءمةً لإصلاح الضّرر الناجم عن عمل غير مشروعٍ، والأصل فيه يكون مبلغاً يُسلَّم إلى المضرور دفعةً واحدة، وليس هنالك مانع من أنْ يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة[4]. وهذا ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصّت على أن: "تعيّن المحكمة طريقا التعويض تبعاً للظروف، ويصح أنْ يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأنْ يقدّم تأميناً". وإنَّ سبب كون التعويض النقدي أكثر ملاءمةً لكونه سيحصل على النقود، والتي تعدّ بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل، كما تعدّ في الوقت نفسه وسيلة لتقويم الأضرار كافة، بما في ذلك الضّرر المعنوي[5]. وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (2/209) من القانون المدني على أن: "ويقدّر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المتضرّر أنْ تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أنْ تحكم بأداء أمر معيّن أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض".

1- ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، "التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص85.

2- محمد محمود، الضرر الأدبي والتعويض عنه، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: الضرر الأدبي والتعويض عنه – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص328.

4- أنور سلطان، مرجع سابق، ص380.

5- إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: التعويض بمقابل عن الضرر المعنوي (almerja.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

ونرى أنَّ هذه المادة قد أعطت الحقّ إلى القاضي المختصّ بنظر الدعوى بتقدير التعويض بالنقد، وهذا هو التعويض النقدي. ونلاحظ أنَّ هذه المادة لم تقتصر على التعويض النقدي فحسب، بل أجازت إعادة الحال إلى ما كان عليه إنْ كان ذلك ممكناً أو أداء أمر معيّن، كما لو قام الإعلامي بنشر خبر غير صحيح يخص أحد الفنانين على شبكة الإنترنت، فقام هذا الفنان بإقامة دعوى تشهير ضده، واستحصل حكم من المحكمة بإدانة الإعلامي، فتقرّر المحكمة بنشر قرار الحكم على هذه الشبكة. وهذا ما أكّدته أحكام القضاء العراقي؛ إذ قررت المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام بإلزام المدّعى عليه مدير عام قناة الشرقيّة بتأدية مبلغ وقدره ثمانون مليون دينار كتعويضٍ عن الضرر المادي والأدبي الذي سبّبه إلى المدّعي، وذلك بسبب قيامه بنشر خبر غير صحيح يخصّ المدّعي، وبالتالي حكمت المحكمة على المدّعي بجبر الضّرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدّعي عن طريق التعويض النقدي[1]. وعليه، يكون التعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه مرتكب الفعل الضار إلى الشخص المتضرّر من الفعل، ويجب أنْ يكون مساوياً للضرر الذي لحقه، وهو الطريق الطبيعي لجبر الضرر وإصلاحه. ويرى الدكتور عباس الحسيني أنَّ المادة (209) يجب أنْ تعدل؛ وذلك عن طريق تقديم الفقرة الثانية على الأولى، حتى يكون هذا التعديل تأكيداً من المشرّع العراقي على التعويض النقدي؛ وبذلك، تصبح المادة كالآتي: "تعيّن المحكمة التعويض تبعاً للظروف، ويقدر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المتضرّر أنْ تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أنْ تحكم بإجراء أمرٍ معيّن أو برد المثل في المثليات؛ وذلك على سبيل التعويض". وبهذا التعديل تصبح المادة (209) هي القاعدة العامة للحكم بالتعويض عن الضرر[2]. ونحن نؤيّد هذا الرأي، وذلك لأنَّ بيان التعويض النقدي يجب أنْ يكون في مقدمة حكم المادة أعلاه، فليس من المعقول أنْ يبدأ النص القانوني بكيفيّة تعيين التعويض من قِبل المحكمة من دون أنْ تبيّن ماهيّة هذا التعويض. وقد تطرّق المشرّع اللبناني بدوره أيضاً إلى

1- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (35/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/4/12، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 195-196.

2- عباس علي الحسيني، المسؤوليّة المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 2003، ص192.

التعويض النقدي؛ حيث نصّ في المادة (136) من قانون الموجبات والعقود على أن: "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنّه يحقّ للقاضي أنْ يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرّر، فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أنْ يكون على الخصوص بطريقة النشر في الجرائد". وقد بيّن أنَّ الأصل في جبر الضرر هو التعويض النقدي كبدل عطل وضرر، كما خولت هذه المادة القاضي بأنْ يجعل التعويض أكثر موافقةً من أجل مصلحة المتضرّر، على سبيل المثال: نشر الحكم في الجرائد. وهذا ما أكّده القضاء اللبناني؛ حيث قرّرت محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي الغرفة الثالثة ما يلي: "إنَّ التعويض يجب أنْ يوازي الضرر، وعندما يكون الضّرر واقعاً في مبلغٍ من المال، فالتعويض المتوجب له تكون الفائدة القانونيّة" [1].

في حين اعتبر القانون اللبناني أنَّ التعويض يكون بمبلغٍ من النقود كبدلٍ عن العطل والضرر، وذلك عند تحقّق الشروط التي تحكم به، ويقدّر بما يوازي الضّرر الذي أصاب الضحية، وتخمن المحكمة مقدار الضرر وكيفية أداء التعويض[2]. وكذلك يرى الفقه[3] اللبناني أنَّ الأصل في التعويض هو مبلغٌ من النقود يعادل قيمة الضرر، ويلزم به المسؤول عن الفعل الضار، ويعدّ أكثر شيوعاً في التعامل القضائي والأدق تكييفاً مع تنوّع الأضرار، بالإضافة إلى كونه أسهل تنفيذاً بعد القضاء به.

وفي السياق نفسه، نص المشرع المصري في المادة (171) من القانون المدني على أن: "1 – يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أنْ يكون التعويض مقسطاً إما يصح أنْ يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2 – ويقدر التعويض بالنقد على أنّه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أنْ يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أنْ يحكم بأداء أمر معيّن متصل

1- قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الثالثة، المرقم (318)، الصادر بتاريخ 2016/7/12، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124715، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

2- إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود الجزء الأول الموجبات، مكتبة سلطانة القانونيّة، لبنان، 2011، ص299-230.

3- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999، ص384.

بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". وبذلك يكون المشرّع المصري قد ذهب في الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه المشرّع العراقي؛ فضلاً عن أنَّ الفقه قد اعتبره وسيلةً لمحو الضرر والتخفيف من وطأته إنْ لم يكن محوه ممكناً، فالتعويض غالباً ما يكون مبلغاً من المال يحكم به لصالح المتضرّر، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره[1]. وفي قانون المملكة المتحدة، يطلقّ على صور التعويض سبل الإنصاف ومعالجة الضرر الذي يصيب المتضرّر والتي تعرّف بأنها: مجموعة من الوسائل المخصّصة لمعالجة الأضرار التي تنشأ عن المسؤوليّة المدنيّة، وتكون عبر تعويض مالي أو أمر قضائي يهدف إلى إيقاف أو منع الفعل الضار[2]. أما تقدير التعويض النقدي فيعود إلى سلطة القاضي المختص في نظر الدعوى؛ إذ يملك سلطة واسعة في تقدير أركان المسؤوليّة وتحقّقها والحكم بالتعويض عنها، والتعويض عمّا فاته من كسبٍ وما حلّ به من خسارة، وهنالك اعتبارات وعوامل يجب عليه أنْ يأخذ بها عند تقدير التعويض[3]. ولا توجد صعوبة في تحديد التعويض النقدي إذا كان الأمر متعلّقاً بضررٍ مادي، لكن الصعوبة تثار إذا كان الضرر المتحقّق أدبي؛ وذلك لصعوبة تقديره بمبلغ من المال، لأنَّ الضرر الأدبي شيء كامن في نفس المتضرر. ومنهم مَن يرى أنَّ الضرر الأدبي لا يمكن التعويض عنه نقدياً إذا لم يقترن بضررٍ مادي[4]. إلاّ أنَّ هذا الرأي لا يمكن تأييده لكون الضرر المعنوي يمكن جبره أو تطييب خاطر المتضرر عبر منحه مبلغاً من المال، بالإضافة إلى أنَّ الوسائل التي تؤدّي إلى إزالة الضرر يمكن تقييمها بالمال، كما لو تمّ نشر خبر في موقعٍ إلكترونيٍ له صدى واسعاً على شبكة الإنترنت، يوضّح فيه أنَّ الإعلامي الذي نشر أخبار تتعلّق بشخصٍ ما كانت غير صحيحة، وتم إلزام الإعلامي بتعويض المتضرّر عن الأضرار التي لحقت به، ويكون

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 676.

2- Catherine Elliott and Frances quinn، op، cit، p 375: the remedies are available to the claimant once that liability is proved. The main remedies in tort are damages، which aim to compensate the clamant financially، and injunction، which aim to stop or prevent the behavior which comprises the tort.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص342.

4- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليّة المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص83.

نشر هذا الخبر في الموقع برسومٍ ماليّة يتحمّلها الإعلامي الذي ارتكب الخطأ. وعليه، فإنَّ القاضي يكون ملزماً بتقدير التعويض تقديراً كافياً لتعويض الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره في مجال المسؤوليّة المدنيّة للصحفي[1]. أمّا صعوبة تقدير الضرر الأدبي فلا يمكن أنْ تعدّ سبباً في عدم جواز منحه التعويض المناسب له، لأنَّ هذا الحقّ لا يتوقّف على تقديره، وإنَّ عدم إصلاح الضرر الأدبي لا يمنع من منحه تعويضاً نقدياً، لما أصابه من ضررٍ، وخلافاً لهذا الأمر، فإنَّ المتعدّي لن تتحقّق مسؤوليّته المدنيّة، مما يعدّ أمراً غير مقبولٍ[2]. وتكون التعويضات النقديّة أفضل وسيلة لجبر الضرر بما فيه الضرر الأدبي[3]. وعليه، نرى أنّه لا يوجد أيّ مانعٍ قانونيٍ من الحكم بالتعويض الأدبي بمنح المتضرّر تعويضاً نقدياً، لكون هذا التعويض سيسهم في جبر ضرره وتخفيفه، إنْ لم يؤدِ إلى إزالته. وقد اتجه قضاء محكمة النقض المصريّة إلى أنَّ التعويض يجب أنْ يقدر في وقت الحكم بالتعويض لا في وقت وقوعه، أيّ يكون بتاريخ الحكم النهائي[4]. ويكون تقدير التعويض يسيراً، متى ما كانت المسؤوليّة المتحقّقة عقديّة، لكونهم سيتفقون على مقدار التعويض، أمّا المسؤوليّة التقصيريّة فيكون تقديرها متروكاً إلى القاضي الذي ينظر الدعوى. وعلى أيّة حال يجب على القاضي أنْ يراعي عنده تعويضه المتضرر، تناسب التعويض مع الضرر، بأن يكون جبراً متكافئاً له ويزيد عليه، مع مراعاة ظروف الملابسة التي يقصد بها ظروف الدعوى، والتي تقتضي تشديد أو تخفيف مدى التعويض، والتي تلابس المضرور وتدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه[5]. ويكون التعويض النقدي هو تعويضٌ يقدّر بمبلغٍ من المال لجبر الضرر الذي أصاب المتضرّر من جراء نشر الإعلامي.

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص683.

2- زهـدي يكـن، المسـؤوليّة المدنية أو الأعمال غيـر المباحة، الطبعـة الأولى، منشـورات المكتبة المصريـة، بيروت، 1999، ص47.

3- محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص47.

4- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص685.

5- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص467-468.

الفرع الثاني: التعويض العيني عن الضرر

تطرّقنا في ما تقدّم إلى التعويض النقدي عن الضرر الذي يصيب المتضرّر من جراء النشر الذي يقوم به الإعلامي على شبكة الإنترنت، ورأينا أنَّ المتضرّر يستحق التعويض النقدي عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وبالإضافة إلى التعويض النقدي، يوجد تعويضٌ آخر وهو التعويض العيني. ويقصد به: الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أنْ يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدّى إلى تحقّق الضّرر، ويعدّ هذا التعويض أفضل من التعويض بمقابل، لأنّه يؤدّي إلى محو الضّرر وإزالته، بدلاً من بقاء الضّرر على حاله، وإعطاء المتضرّر مبلغاً من المال، كالتعويض النقدي[1]. وهو يتمثّل بإعادة الشيء إلى الوضع ذاته الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، أو استبداله بما يماثله[2]. ونرى أنَّ التعويض العيني يختلف عن التعويض النقدي في كونه يستهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الإعلامي للخطأ. وهذا هو التعريف العام للتعويض العيني. إلّا أنَّ التعويض العيني يكون مستحيلاً بالنسبة إلى الضرر الأدبي، وكذلك في الأحوال التي يتعذّر معها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقّق الضّرر[3]. وفي قانون المملكة المتحدة سُمّي هذا التعويض بالتعويض عن الأضرار غير الماليّة، وهي: خسارة تلحق الفرد ولا تمثّل ضرراً ماديّاً يلحق به أو بأصوله، ولا يمكن قياسها استناداً إلى معيارٍ موضوعي، مما يتعسر تقييمها بالأموال[4]. فضلًا عن ذلك، فإنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في مجال المسؤوليّة المدنيّة للإعلامي صعبٌ جداً، لا سيّما إذا تحقّق ضرر معنوي فحسب، لكون الضّرر المعنوي لا يمكن تعويضه عينيّاً، أيّ بإعادة نشر خبر مغاير للخبر الذي تم نشره بحقّ المتضرر، بل إنَّ إعادة النشر من الممكن أنْ يتسبّب في زيادة الضرر المعنوي الذي

1- نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤوليّة التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، 2011، ص 279.

2- عاطف النقيب، مرجع سابق، ص385.

3- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 481.

4- Siewert D. Lindenbergh and Peter P.M. van Kippersluis، Non pecuniary losses، Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series، Posted on the website; https://core.ac.uk/download/pdf/18514068.pdf، p 2، Date of visit 17/6/2022.

أصابه. كما يجد هذا التعويض مجاله في المسؤوليّة العقديّة، بخلاف المسؤوليّة التقصيريّة؛ ففي المسؤوليّة العقديّة يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أمّا في المسؤوليّة التقصيريّة يكون هذا الأمر محدود، ومن النادر أنْ يجبر المدين على التعويض العيني[1]. لذلك نجد صعوبة في جبر الضرر الأدبي عينياً، وهذا ما دفع كلّ من المشرّع العربي والأجنبي لتنظيم هذا الأمر في مجال المسؤوليّة المدنيّة للصحفي، حيث وضع نصوص قانونيّة تتضمّن تعويض المتضرّر من نشر الإعلامي عينياً عبر الرد والتصحيح. فلو قام صحفي بنشر مقالٍ مسَّ بعض الأشخاص بشرفهم واعتبارهم، أو وردت به معلومات غير صحيحة، يمكن للمضرور أنْ يقوم بالرد عليه، ويمكن للصحفي أنْ يقوم بتصحيح المقال، وهذا يعدّ تعويضاً عينيّاً، كما أنَّ الحقّ في الرد يعدّ أوسع من الحقّ في التصحيح، لكونه يعدّ رداً وتصحيحاً في الوقت نفسه[2]. ولا يمكن أنْ يكون التعويض العيني وسيلةً لجبر الضرر إلّا إذا كان الفعل المرتكب يمسّ الحقّ في الخصوصيّة، ومصحوباً بنشر خبر يخالف الحقيقة، أو قد تمّ لأغراضٍ تجاريّة، فيكون التعويض في هذه الحالة نوعاً من إيضاح الحقيقة[3]. وقد كفل المشرّع حماية الأشخاص من نشر المعلومات أو البيانات غير الصحيحة التي تؤدّي إلى تضررهم، ومنهم المشرعين العراقي واللبناني اللذين أقرّا حقّ الرد والتصحيح في قوانينهما، كما أنَّ القانونين المصري والفرنسي قد منحا للمتضرّر الحقّ في دفع الضرر الذي أصابه بطريقةٍ فعالة وسريعة عبر حقّ الرد، الذي يعدّ تقييداً لإطلاق الحقّ في النشر والحقّ في الإعلام، ويقيّد بحدود عدم الإضرار بالغير، ويكون وسيلةً فعّالة لإصلاح الضرر المعنوي أو محاولة فعالة في رد الاعتبار الذي تعرّض له نتيجة خطأ الصحفي، وهو أقرب إلى التعويض العيني[4]. لذلك يعدّ الحقّ في الرد والتصحيح صورةً من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن انتهاك الخصوصيّة بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي، سواءٌ أكان أدبياً أم معنويّاً. وقد نظّم المشرّع العراقي حقّ الرد والتصحيح في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1969؛ إذ نصّت المادة (15) منه على

1- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص321.

2- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع نفسه، ص322.

3- حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص434.

4- خالد مصطفى فهمي، المسؤوليّة المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 633-634.

أن: "أ- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهّر به، وإذا كان القذف أو التشهير يتعلّق بمتوفى، فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق. ب- على مالك المطبوع الدوري أنْ ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه. ج- تنشر الردود المذكورة أعلاه في ذات المكان، وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذّر ذلك، ففي العدد الذي يليه، بشرط ألّا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيّز القذف أو التشهير". وعليه، نرى أنَّ المشرع العراقي قد ألزم مالك المطبوعة بنشر الرد المتعلق بالقذف والتشهير؛ لذا، يعدّ هذا الحقّ تعويضاً عينياً للمتضرر عن الضرر الذي أصابه من جراء النشر، ويمكن القياس على هذا النص القانوني، فالإعلامي الذي يقوم بالتشهير بشخصٍ ما على شبكة الإنترنت، يمكن للمتضرّر الرد عليه على شبكة الإنترنت أيضاً مع إلزامه بتصحيح ما تم نشره. ويكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر عن طريق وقف الاعتداء على الخصوصيّة أو السمعة، وبذلك يعدّ هذا الأمر تعويضاً عينيّاً للضرر الذي يصيب السمعة، أي أنَّ حقّ الرد والتصحيح هو صورةٌ من صور التعويض العيني[1]. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ حريّة الصحفي ليست مطلقة، بل مقيّدة بعدم الإضرار بالغير، لذلك تقرّر الحقّ لكلّ شخصٍ في الرد على كلّ ما يتّصل بشخصه أو بعمله، وبذلك يعدّ بمثابة حقّ دفاع شرعي، وهو الوجه الآخر لحريّة الصحافة، لأنَّ هذه الأخيرة لا تعني حريّة الصحفي فحسب، وإنّما تتسع لتشمل حريّة الأفراد، وذلك بتمكينه من نشر ما يرونه يدرأ الشبهات عنهم، ولهذه الأسباب تبنّت القوانين هذه الحقوق ونظّمتها بصورةٍ تجعل الصحف مجبرة على نشرها[2]. وهذا ما أكّدته أحكام القضاء العراقي؛ حيث قرّرت محكمة قضايا النشر والإعلام بأنّه من حقّ المدّعي الرد والتصحيح في وسائل الإعلام كافة، وهو بحد ذاته تعويضاً للمدّعي من جنس الضّرر وفقاً لما جاء به الفقه والقانون في مجال العمل الإعلامي، وبحسب ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز[3]. وبذلك فإنَّ المشرع

1- عباس علي الحسيني، مرجع سابق، ص194-195.

2- جابر جاد ناصر، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 92 لسنة 1996، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص194.

3- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، رقم (12/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/3/11، أشار إليه: خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 180.

والقضاء والفقه العراقي قد أعطى الحقّ في الرد والحقّ في التصحيح أسوةً بالتشريعات المقارنة والعربيّة، واعتبر أنَّ هذا الحقّ تعويضاً عينيّاً من جنس الضرر نفسه الذي أصاب المتضرّر.

وبدوره، نظّم المشرّع اللبناني حقّ الرد والتصحيح في المادة (6) من الفصل الثاني (الرد والتصحيح)، والتي عدلت بموجب قانون (330/1994) من أحكام قانون المطبوعات، حيث نصّت على أن: "كلّ خبرٍ أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفيّة، ويرد فيه إشارة إلى شخصٍ معيّن أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معيّن، يعطى هذا الشخص حقّ الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى الألف ليرة لبنانيّة، فضلاً عن الملاحقة القضائيّة". وبذلك يكون المشرّع اللبناني قد نص على حقّ المتضرّر في الرد مع فرض الغرامة والملاحقة القضائيّة بحقّ المطبوعة التي ترفض نشر الرد. وقد أكّدت أحكام القضاء اللبناني أنَّ الدائن يستطيع المطالبة بالتعويض العيني إنْ كان ممكناً، وإنْ لم يكن ممكناً يحكم له بالتعويض البدلي ولو لم يطلبه[1]. مما يعني أنَّ للمتضرّر الحقّ في المطالبة بالتعويض العيني عن الضّرر الذي أصابه، كالمطالبة بالتصحيح، وبذلك يكون هذا الحقّ من أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين، بما فيها قوانين المطبوعات والنشر في دول العالم، فهو حقٌّ لمَن نشرت أحد المطبوعات عنه معلومات أو أخبار أو نقد تضمّن إساءة له أو تلفيق معلومات غير صحيحة، فضلاً عن حقّه في إقامة دعوى قضائيّة وممارسة حقّه القانوني في الرد والتصحيح[2]. وفي السياق نفسه، نصّ المشرّع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام وفق المادة (22) على أن: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميّة أو الموقع الإلكتروني، أنْ ينشر أو يبث، دون مقابل، بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متّصل بالموضوع من الوسيلة الإعلاميّة، أيّهما أسبق، وبما يتّفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة".

1- قرار محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية، المرقم (39)، الصادر بتاريخ 2007/4/11، قرار منشور في مجلة صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2007، ص255.

2- كمال سعدي مصطفى، "حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (11)، العدد الأول، 2013، ص251-252.

وبذلك يكون المشرّع المصري قد ساير التطوّر الذي طرأ على وسائل الإعلام، حيث ذكر تصحيح الخبر الذي تمّ نشره في المواقع الإلكترونية، وقد أحسن عملاً بهذا الأمر. لذا، نرى أنّه حقّ الشخص في تفنيد ورد وتصحيح ما تمّ نشره من انتقادات أو تصريحات نُسبت إليه وتصويبها[1].

كما أنَّ القانون الفرنسي قد أقرّ هذا الحق في قانون الصحافة الفرنسي رقم (25) لسنة 1822 وفق المادة (11) منه. أمّا قانون المملكة المتحدة، فيقرّر إصدار أمر قضائي من المحكمة التي تنظر الدعوى من أجل منع المدّعى عليه أو مطالبته بالقيام بعمل شيء من قبيل ارتكاب بعض الأفعال التي تسبّب ضرراً[2]. ويتمتّع حق الرد والتصحيح بمجموعة من الخصائص، كونه حقّاً عاماً مقرراً للكافة؛ إذ يستطيع كلّ مَن شمله أيّ مقالٍ صحفي أنْ يطالب بالرد على ما تم نشره، ولا يجوز حرمان أيّ شخصٍ من هذا الحقّ[3]. كما أنَّ هذا الحق يعدّ مستقلاً عن الحقوق الأخرى التي تترتّب له بحكم تحقّق مسؤوليّة الإعلامي المدنيّة، فيمكن للمضرور ممارسة حقّ الرد والتصحيح بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تقرّرها القوانين المدنيّة والجنائيّة، لهذا السبب تبرز خصيصة استقلالية الحق في الرد والتصحيح[4]. كما يمتاز بأنه حقٌّ مطلق، ويعني ذلك أنَّ صاحب حق الرد يستطيع أنْ يصوغ الرد بالشكل الذي يراه مناسباً، ويجب على الصحيفة أنْ تحترم هذا الحقّ، بشرط أنْ لا يتضمّن هذا الرد قذفاً وسباً للصحفي[5]. لذلك يمتاز هذا الحقّ بكونه يمثّل دفاعاً شرعياً للأفراد ضد مَن يقوم بالنشر عنهم على نحوٍ يخالف الحقيقة أو يضرّ بهم، وإنَّ السلاح الذي يستعمله المتضرّر من النشر غير الصحيح الموجود في صحيفة أو محطة تلفزيونيّة أو غيرها من وسائل النشر المختلفة[6]. وبالإضافة إلى هذه الحقوق، يمكن للقاضي الحكم بنشر حكم الإدانة في الصحف، وعلى الرغم من أنَّ هذا الإجراء يمثّل عقوبةً

1- عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص457.

2- زهراء عصام صالح، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 298.

3- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 638.

4- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص326.

5- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 639.

6- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص327.

تحكم بها القوانين الجنائيّة، فإنّه يمكن السّماح به على سبيل التعويض العيني في الاعتداء على الحياة الخاصّة، ويعدّ كذلك إجراءً تكميلياً لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر[1]. ونخلص القول مما تقدّم إلى أنَّ التعويض العيني عن خطأ الإعلامي على الإنترنت هو التعويض الذي يستحقه المتضرر، نظراً إلى الضرر الذي أصابه من نشر الإعلامي لمعلوماتٍ غير صحيحة على شبكة الإنترنت، مما يقتضي تعويضه بجنس الضرر نفسه.

1- مدحت محمد عبد العال، المسؤوليّة المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص490.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1 - إنَّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي طال مفاصل الحياة كافة، قد ساهم بتطوّر الإعلام التقليدي ونقله إلى شكلٍ جديد سُمّي بالإعلام الإلكتروني، ويعدّ الإعلام الجديد أحد نواة التطور العلمي.

2 - يكون الإعلامي مسؤولاً جزائيّاً ومدنياً عن مخالفته لأخلاقيّات العمل الإعلامي، وكذلك عند مخالفته نصوص القانون الجزائي والقانون المدني.

3 - لوحظ وجود موانع لتحقّق المسؤوليّة المدنيّة للإعلامي، وهي رضا المضرور بالنشر على شبكة الإنترنت، وتصريحه عن الرضا بهذا الفعل، وتوفّر بعض الشروط في هذا الرضا، ومنها: أنْ يكون سابقاً لعمليّة النشر وصحيحاً ومرتبطاً بالوقائع التي نُشرت، بالإضافة إلى الحقّ في الإعلام والذي يعدّ أحد موانع قيام المسؤوليّة على ألّا يتجاوز الحدود التي رسمها له القانون.

المصادر

أولاً \ الكتب

1. إبراهيم صالح عطية الجبوري،)2013)، العوامل المؤثر في تقدير التعويض عن الفعل الضار- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
2. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، (2018)، المسؤوليّة المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
3. إلياس أبو عيد، (2011)، قانون الموجبات والعقود الجزء الأول الموجبات، مكتبة سلطانة القانونيّة، لبنان.
4. أنور سلطان، (2005)، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
5. جابر جاد ناصر، (2004)، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 92 لسنة 1996، الط)بعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حسين عامر، (1956)، المسؤوليّة المدنية التقصيريّة العقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، القاهرة.
7. خالد مصطفى فهمي، (2012)، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
8. دافيد ص 171، بودري وفالص 1180 نبذة 4103، بلانيول وريبر ورواست ص179 نبذة 937، أشار اليه محمد لبيب شنب، (2009)، شرح أحكام عقد المقاولة، من دون دار ومكان نشر.
9. زهدي يكن، (1999)، المسؤوليّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة المصرية، بيروت.
10. زهراء عصام صالح، (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
11. عاطف النقيب، (1999)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت.
12. عبد الحي حجازي، (1954)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، مصر.
13. عبد المجيد الحكيم وآخرون، (2010)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام 1980، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر.

14. عماد حمدي حجازي، (2008)، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

15. محمد حسين منصور، (2000)، مصادر الالتزام (الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

16. محمد شكري سرور، (1985)، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

17. محمود شاكر محمد علي العلاق، (2012)، المسؤوليّة المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، بغداد.

18. مصطفى العوجي، القانون المدني، (2019)، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

19. مقدم السعيد، (1985)، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليّة المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت.

20. نبيل إبراهيم سعد، (2020)، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

21. هدى عبد الله، (2020)، آفاق المسؤوليّة المدنية- على ضوء النصوص القانونيّة والآراء الفقهية والاجتهادية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانياً \ الرسائل والأطاريح

1. مدحت محمد عبد العال، (1994)، المسؤوليّة المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

2. عباس علي الحسيني، (2003)، المسؤوليّة المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد.

3. جنيد محمود إدريس، (2019)، المسؤوليّة المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

4. علي جليل هاشم، (2021)، انسحاب الإدارة من عقد المقاولة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق– قسم القانون الخاص، خلدة

ثالثا \ القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1934.

رابعا \ البحوث المنشورة

1. رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، دون سنة نشر.
2. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، (2011)، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤوليّة التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون.
3. كمال سعدي مصطفى، (2013)، "حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية"، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد (11)، العدد الأول.
4. ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحاذة العبيدي، (2018)، "التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول.

خامساً \ القرارات

1. قرار محكم استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، قرار رقم (105/107/س 2015/3)، الصادر بتاريخ 2015/3/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى:
https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.
2. قرار محكم النقض المصرية في الطعن رقم (308) الصادر بتاريخ 1990/3/15.
3. قرار محكمة استئناف مدني الصادر بتاريخ 1951/3/13؛ النشرة القضائية، 1952.
4. قرار محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الثالثة، المرقم (318)، الصادر بتاريخ 2016/7/12، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=124715، تاريخ الزيارة 2022/6/16.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (1402/ هيئة مدنية منقول)، الصادر بتاريخ 2013/8/6، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى:
https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

6. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الصادر بتاريخ 2019/7/10، قرار منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى: https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

7. قرار محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية، المرقم (39)، الصادر بتاريخ 2007/4/11، قرار منشور في مجلة صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2007.

8. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (2015/199) الصادر بتاريخ 2015/5/12، الغرفة السادسة، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=5406، تاريخ الزيارة، 2022/6/12.

9. قرار محكمة التمييز- جزائي مطبوعات اللبنانية، المرقم (70)، الصادر بتاريخ 2015/11/10، قرار منشور في موقع الجامعة اللبنانية: http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=122567، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

10. قرار محكمة المطبوعات اللبنانية رقم (38) الصادر بتاريخ 2012/9/26.

11. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2921) لسنة (57) جلسة 1984/3/29.

12. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية رقم (33/نشر- مدني/ 2012) الصادر بتاريخ 2012/4/12.

13. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني، رقم (12/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/3/11.

14. قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم (35/نشر- مدني/2012)، الصادر بتاريخ 2012/4/12.

سادساً \ المصادر الألكترونية

1. إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: التعويض بمقابل عن الضرر المعنوي (almerja.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

2. خالد خالص، السر المهني للطبيب، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: خالد خالص – السر المهني للطبيب (ahewar.org)، تاريخ الزيارة 2022/6/14.

3. رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤوليّة التقصيريّة"، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد الثامن، من دون سنة نشر, منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.iasj.net/iasj/download/942c4d4516b408e0، تاريخ الزيارة 2022/6/12.

4. محمد محمود، الضرر الأدبي والتعويض عنه، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: الضرر الأدبي والتعويض عنه – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تاريخ الزيارة 2022/6/16.

سابعاً \ الكتب الأجنبية

1. Catherine Elliott and Frances quinn، op، cit، p 375: the remedies are available to the claimant once that liability is proved. The main remedies in tort are damages، which aim to compensate the clamant financially، and injunction، which aim to stop or prevent the behavior which comprises the tort.
2. Paris، 15 Mai، 1970، d. 1970-466.
3. Siewert D. Lindenbergh and Peter P.M. van Kippersluis، Non pecuniary losses، Rotterdam Institute of Private Law Accepted Paper Series، Posted on the website; https://core.ac.uk/download/pdf/18514068.pdf، p 2، Date of visit 17/6/2022.